النكاح الذي هو نعمة في حقها لما فيه قضاء الشهوة والصيانة عن الحرام ودرور النفقة وقد
انقطع ذلك بالابانة والطلقات الثلاث فيجب عليها اظهار التاسف بخلاف المطلقة طلاقا رجعيا
لان النكاح قايم فلا يجب اظهار التاسف قوله او حشها الزوج بالطلاق هنا دون
المتوفى عنها زوجها قلت نعم الا ان الانقطاع في حالة الحياة اشد واشق فكان التاسف اكثر فيجب
الطهارة بالحداد كالمتوفى عنها زوجها والتخصيص بالذكر عندنا لا يدل على نفي الحكم عما سواه
لبن الفحل لا يتعلق به التحريم في قولي الشافعي رحمه الله لان اللبن جزء منها لا جزؤه وحرمة الرضاع
انما تثبت لمعنى الجزئية وفي قوله الاصح الاقوم يتعلق به التحريم كما هو مذهبنا لان ما يحرم من النسب
يحرم من الرضاع والحرمة في النسب الحرمة من الجانبين فكذا في الرضاع ولقوله عليه السلام لعائشة
رضي الله عنها ليلج عليك افلح لانه عمك من الرضاعة **كتاب العتاق ومن ملك ذا رحم محرم منه**
عتق الولاد عتقا فاعرف اذا ملك الانسان قريبه لا بقرابة الولاد لا يعتق عند الشافعي رحمه الله
لان المانع من العتق موجود لان زوال الملك بدون رضاء المالك اضرار بالمالك فينبغي بالنافي والمعدل
معدوم لان المعدل هو الجزئية الحاصلة في قرابة الولاد ولهذا لا يكاتب اخ المكاتب عليه لو اشتراه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويكاتب عليه ابوه لو اشتراه عند الكل وعندنا يعتق لقوله عليه السلام
من ملك ذا رحم محرم منه عتق وقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر واللفظ بعمومه
يقتضي ان يعتق على الانسان قريبه قرابة مؤبدة بالمحرمية اذا ملكه ولان هذه القرابة مؤثرة في المحرمية
وفي حرمة الجمع بينهما نكاحا صيانة لها عن الانقطاع فيكون مفيدا لعتق القريب المملوك على
القريب المالك صيانة للقرابة المفترض وصلها عن القطع واما عدم تكاتب الاخ على المكاتب فيمنع
على قولهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه انما لم يتكاتب الاخ على المكاتب اي لم يمتنع عليه بيع اخيه
مع انه امتنع عليه بيع قريبه بقرابة الولاد لان الثابت للمكاتب سلامة الاكساب دون حقيقة
الملك حتى حل له اخذ الصدقة وان اجتمع له من الاكساب ما يزيد على قدر النصاب ولو ثبتت
حقيقته لما حل لان ملك النصاب النامي يمنع حل اخذ الصدقات بالاجماع وعلى القريب بقرابة
الولاد نائب في الكسب حتى يجب على المكتسب المعسر نفقة قريبه بقرابة الولاد اذا كان معسرا واما
حق الاخ فغير نائب في الكسب حتى لم يجب على المكتسب المعسر نفقة اخيه المعسر الزمن فمن
ثبت له الحق في كسبه امتنع عليه بيعه ومن لم يثبت لم يمتنع كما هو مذهبنا واما لا يعتق على
المكاتب اخوه اذا ملكه لانه ليس له ملك تام يقدره على الاعتاق وانه شرط لذلك **وفي عبد اعتقوا ولم يبع**

الكل ثلث المال حكم بالقرع اذا كان لرجل ثلاثة اعبد قيمتهم سواء فاعتقهم في مرضه ولا مال
له غيرهم ولم تجز الورثة يعتق احدهم عند الشافعي رحمه الله ويقرع بينهم فمن خرجت قرعته فالعتق
له لان الاعتاق في مرض الموت وصية ونفاذ الوصية من الثلث واحدهم ثلث ماله لان جميعا
كل ماله فيعتق احدهم وانه مبهم ويستخرج بالقرعة لما روي ان النبي عليه السلام اقرع بين نسائه
اذا قصد السفر فمن خرجت قرعتها وهذا لانهن كلهن لا يستحققن الخروج معه ولكن كان
اخراج احداهن معه فكانت مبهمة فكان يستخرجها بالقرعة وعندنا يعتق من كل عبد
ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته للورثة لانه اوقع العتق على الكل بالسوية فلا وجه لاعطاء بعض
وحرمان بعض بل يشيع عتق واحد في الكل ويسعى كل واحد في ثلثيه للورثة تسوية
بين المستحقين والقرعة في الحديث كانت لتطييب قلوبهن اذ لا حق هناك للكل ولا لواحدة
منهن حال مسافرة الزوج وله ان يختار للخروج معه من شاء منهن فكان الاقراع تطييبا
لقلوبهن لا لتمييز المستحق من غيره وههنا بخلافه **لو قال انت طالق وقد نوى**
به العتاق صح ذاك واستوى اذا قال لامته انت طالق ناويا به العتق فانها تعتق عند
الشافعي رحمه الله وكذا كنايات الطلاق اذا نوى العتق صحت نيته عنده وتعتق لانه نوى ما
يحتمله لفظه لان بين الملكين موافقة فان كل واحد منهما ملك العين اما ملك اليمين فظاهر وكذا ملك
ملك النكاح لكونه في معنى ملك العين حتى كان التابيد من شرطه والتوقيت مبطلا له
وقد اشترك قوله لامرأته انت طالق وقوله لامته انت حرة في ازالة ما له فيهما من الملك اي
ملك العين او ما هو في معنى ملك العين فكان ثبوت هذا المشترك من لوازم هاتين الصيغتين
فجاز استعمال كل واحدة منهما لافادة هذا المشترك وهو ازالة ما له من الملك فيهما ولهذا وقع
الطلاق بقوله لامرأته انت حرة ناويا به الطلاق فوجب ان يقع العتق بقوله لامته انت طالق
ناويا به العتق اعمالا للصيغة فيما هو من لوازم حقيقتها وعندنا لا يحصل العتق بصريح الطلاق
وكنايته لانه اذا نوى به العتق فقد نوى باللفظ ما لا يحتمله فلغت نيته لان الاعتاق لغة اثبات
القوة والطلاق لغة رفع القيد وهذا لان العبد الحق بالجمادات وبالاموات وبالاعتاق يحيا
فيقدر على الشهادة والسلطنة والقضاء والتصرفات الشرعية ولا كذلك المنكوحة
فانها قادرة الا ان قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوة ولا خفاء ان الاول
اقوى وكذلك يعرف كل عاقل ان ملك اليمين فوق ملك النكاح واللفظ يصلح مجازا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)